

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال شاهدان نعرفه مسلما وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم .

إذا شهدت الشهود بهذه الصفة فلا يخلو إما أن يعرف أصل دينه أولا .

فإن لم يعرف بل جهل أصل دينه فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب .

اختاره الخرقى والمصنف في الكافي والشيرازي .

وجزم به في الوجيز والمنور والعمدة ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين .

وعنه يتعارضان .

وهو المذهب على ما اصطالحناه .

اختاره جماعة منهم القاضي .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

واختاره في المغنى والشرح .

ولو اتفق تاريخهما .

وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازي .

وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة .

وهو المذهب وعليه الأكثر .

وقدم في الرعايتين أن بينة الإسلام تقدم .

وذكر قولا بالتعارض .

وقولا تقدم إحداهما بقرعة .

وقولا يرثانه نصفين